NPT/CONF.2010/PC.II/WP.15
29 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و٥ من الديباجة وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و٧ من الديباجة: الرقابة على الصادرات

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وآيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا ("مجموعة فيينا المكونة من عشر دول)

١- تؤكد مجموعة فيينا المكونة من عشر دول (المشار إليها فيما بعد باسم "مجموعة فيينا") من جديد أن كل دولة طرف في المعاهدة قطعت على نفسها عهداً بألا تقدم خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو أي معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة.

٢- وتشدد مجموعة فيينا على مسؤولية جميع الدول الأطراف، وتحثها على ضمان ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالأنشطة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتكرر المجموعة التأكيد على عدم وجوب قيام أي دولة طرف بنقل أي مواد لها صلة بالأنشطة النووية إلى أي جهة مستفيدة أياً كانت، إلا إذا كان هذا النقل يتفق تماماً مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه، خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة. وتؤكد المجموعة في هذا السياق على الحاجة إلى تعزيز التفاهم فيما بين جميع الدول الأطراف على أن الرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، لعدم الإسهام في نشاط تفجيري نووي، أو في نشاط لدورة الوقود النووي لا يخضع للضمانات، أو في أعمال إرهابية نووية.

٣- وتلاحظ مجموعة فيينا في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠(٢٠٠٤) المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي كرره قرار مجلس الأمن ١٦٧٣(٢٠٠٦)، يطلب من جميع الدول اتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك عن طريق وضع ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة وملائمة على الصادرات من المواد النووية وشحنها العابر، بما في ذلك القوانين والأنظمة الملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير.

٤- وتقر مجموعة فيينا بأن الشبكات السرية الواسعة التي كُشف النقاب عنها في السنوات الأخيرة، والتي لها صلة بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها، قد أكدت حاجة جميع الدول إلى توخي اليقظة في رقابتها على الصادرات.

٥- وتؤكد مجموعة فيينا على أن الضوابط الفعالة على الصادرات تمثل هي الأخرى عنصراً أساسياً في التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الذي يعتمد على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم الانتشار. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد العلاقة الواضحة بين الالتزامات بعدم الانتشار الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة وأهداف الاستخدامات السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وتؤكد المجموعة في هذا السياق من جديد على أنه ليس في المعاهدة ما ينبغي تفسيره على أنه ينطوي على مساس بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير البحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وعلى نحو يتماشى مع المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتلاحظ المجموعة الدور المكمل والمهم الذي تؤديه الآليات الوطنية للرقابة على الصادرات في إنفاذ التزامات الدول الأطراف، بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة، بعدم الإسهام في انتشار الأسلحة النووية؛ وتدرك أن الهدف من هذه الضوابط هو توفير مناخ من الثقة في التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتلاحظ المجموعة أيضاً أن على الدول المستوردة التزاماً بأن تمارس على النحو الملائم الضوابط الصارمة لمنع الانتشار.

٦- وتلاحظ مجموعة فيينا أن عدداً من الدول الأطراف يجتمع بانتظام في فريق غير رسمي يُعرف بلجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المتعلقة بإمدادات المواد والمعدات النووية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت هذه الدول الأطراف ترتيبات تفاهم معينة، بما في ذلك قائمة من البنود لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نقل صادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي ليست أطرافاً في المعاهدة، على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. وتتعلق ترتيبات تفاهم لجنة زانغر أيضاً بالصادرات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، على أساس أنه ينبغي للدولة المستوردة أن تسلم بالبنود الواردة في قائمة المواد التي تستدعي تطبيق الضمانات، وكذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة كأساس للقرارات المتعلقة بصادراتها ذاتها، بما في ذلك عمليات إعادة التصدير.

٧- وتؤكد مجموعة فيينا على أهمية لجنة زانغر كمرشد للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وتدعو جميع الدول إلى اعتماد ترتيبات تفاهم لجنة زانغر فيما يتعلق بأي تعاون نووي.

٨- وتوصي مجموعة فيينا باستعراض قائمة البنود التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، من حين إلى آخر، لمواكبة التطورات في التكنولوجيا ولمراعاة الحساسيات التي تحيط بعملية الانتشار، والتغيرات في ممارسات الشراء.

٩- وتلاحظ مجموعة فيينا أن عدداً من الدول الأطراف قد أبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعاونها على أساس طوعي، من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بصادراتها من المواد النووية (INFCIRC/254 بصيغتها المعدلة). وتلاحظ المجموعة الدور المهم والمفيد الذي يمكن أن تقوم به مجموعة موردي المواد النووية في توجيه الدول لوضع سياساتها الوطنية لرقابة الصادرات.

١٠- وتوصي مجموعة فيينا بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في رقابة الصادرات في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول الأطراف في المعاهدة والمهتمة بذلك.

١١- وتؤكد مجموعة فيينا من جديد أن ترتيبات الإمداد لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط مسبق، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتحث المجموعة الدول الموردة التي لم تطبق هذه الشروط بعد على القيام بذلك دون إبطاء.

١٢- وإذ تلاحظ المجموعة أن على جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية التزاماً قانونياً، بموجب المادة الثالثة، بقبول الضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار، وإذ تلاحظ أيضاً أن اتفاق الضمانات (INFCIRC/153، بصيغته المصوبة)، علاوة على البروتوكول الإضافي (INFCIRC/540، بصيغته المصوبة) يمثلان حالياً معيار التحقق من ضمانات معاهدة عدم الانتشار، فإنها تؤكد ضرورة أن يكون معيار التحقق هذا شرطاً لوضع ترتيبات جديدة للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وتسلم المجموعة بأهمية أحكام البروتوكول الإضافي المتعلقة بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية.

١٣- وتلاحظ مجموعة فيينا أن المادة الثالثة من المعاهدة قد وُضعت بهدف كشف ومنع تحويل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية. ولا يرتبط ذلك فحسب بالتحويل على مستوى الدول، ولكن أيضاً بالتحويل على مستوى الأفراد أو المجموعات دون الوطنية. ولذلك، تؤكد المجموعة على أنه لا ينبغي نقل مواد نووية أو معدات أو تكنولوجيا حساسة إلا إذا توافر للدولة المتلقية نظام وطني فعال وملائم للأمن النووي. ويشمل هذا النظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاماً ملائماً للحماية المادية، وحداً أدنى من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد وأنظمة لممارسة الرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل.

١٤- وفي الوقت الذي تقع فيه مسؤولية وضع وتنفيذ هذا النظام على عاتق الدولة المعنية، فإن على الدول الأطراف الموردة مسؤولية الحصول على الضمانات بوجود مثل هذا النظام في الدولة المستوردة كشرط مسبق لازم للإمدادات النووية.

- - - - -